خارج الفقه

۴-۲-۹۶ القول فی المواقیت ۹۱

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فى المواقيت

- القول فى المواقيت
- و هى المواضع التى عينت للإحرام،
- و هى خمسة لعمرة الحج:
- الأول- ذو الحليفة،
- و هو ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة❊، لا عنده فى الخارج، بل لا يخلو من وجه.
- ❊*هذا مستحب و ليس بواجب لأن الميقات هو ذو الحليفة كله لا خصوص المسجد*

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

- مسألة ١ الأقوى ❊عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة، و هى ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

- ❊ *بل الأحوط*

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

القول فی المواقیت

- (مسألة ٢): يجوز لأهل المدينة و من أتاها، العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنّما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفة، بل الظاهر أنّه لو أتى إلى ذى الحليفة ثمّ أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز، بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع فإنّ الّذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلّا، و إذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً، و إن كان ذلک و هو فى ذى الحليفة، و ما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزّل على الكراهة ❊.
- ❊ *ويحتمل فيه التقية نعم الرواية معتبرة سنداً.*

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۱

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- مسألة ٢ الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه❊، بل وجب عليهم حينئذ❊❊،

- ❊ *و لو كان الميقات ذوالحليفة كله لا خصوص المسجد كما هو الحق.*
- ❊❊ *لوكان الميقات هو المسجد فحسب و ليس كذلك فلا يجب بل يجوز.*

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و لو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيمم للدخول و الإحرام فى المسجد❊❊❊،

- ❊❊❊ *كما يجوز له الإحرام خارج المسجد لأن الميقات هو ذو الحليفة كله.*

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و كذا الحائض و النفساء بعد نقائهما**، و أما قبل نقائهما فان لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده*** و تجديده فى الجحفة أو محاذاتها.
- ** *قبل الغسل لفقد الماء أو العذر عن استعماله.*
- *** *و هذا كاف و لو كان الميقات هو المسجد فحسب لأن عند المسجد لا ينقص عن محاذاته و المفروض كفاية الإحرام فى المحاذى والحائض و النفساء ليستا من المعذور الذى يجوز له تأخير الإحرام إلى الجحفة فالتجديد فى الجحفة أو محاذاتها مبنى على الإحتياط المستحب.*

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٩

القول فی المواقیت

- **الثانی – العقیق،**
- و هو میقات أهل نجد و العراق و من یمر علیه من غیرهم و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و الأقوی جواز الإحرام من جمیع مواضعه اختیارا، و الأفضل من المسلخ ثم من غمرة، و لو اقتضت التقیة عدم الإحرام من أوله و التأخیر إلی ذات العرق فالأحوط التأخیر، بل عدم الجواز لا یخلو من وجه

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۹

القول فی المواقیت

- **الثالث- الجحفة،**
- و هی لأهل الشام و مصر و مغرب و من یمرّ علیها من غیرهم.
- **الرابع- یلملم،**
- و هو لأهل یمن و من یمرّ علیه.
- **الخامس- قرن المنازل،**
- و هو لأهل الطائف و من یمرّ علیه.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

تثبت تلک المواقیت

- مسألة ٣ تثبت تلک المواقیت مع فقد العلم* بالبینة الشرعیة أو الشیاع الموجب للاطمئنان،
- و مع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق،
- فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلا و لم یثبت کون المحل الکذائی ذلک لا بد من التأخیر حتی یتیقن الدخول فی المیقات.
- * ***یثبت کل موضوع شرعی مع فقد العلم بالإطمینان و لو حصل من قول أهل الإطلاع و مع فقده بخبر الواحد الثقة و مع فقده یجب الإحتیاط فلو لم یمکن فیعمل بالظن مطلقاً.***

تحریر الوسیلة؛ ج١، ص: ٤١٠

من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ۴ من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز❊ له الإحرام من محاذاة أحدها.
- و لو كان فی الطريق ميقاتان يجب الإحرام من محاذاة أبعدهما إلى مكة على الأحوط، و الأولى تجديد الإحرام فی الآخر.

- ❊ أی يجب عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ۵ المراد من المحاذاة أن يصل فی طريقه إلى مكة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى الخلف، و الميزان هو المحاذاة العرفية لا العقلية الدقية،
- و يشكل الاكتفاء بالمحاذاة* من فوق كالحاصل لمن ركب الطائرة لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذاة فيها، فلا يترک الاحتياط بعدم الاكتفاء بها**.
- * بل لا إشكال فيه كما لا إشكال فی المحاذاة فی البرو البحر.
- ** ثمَّ إن الظاهر أنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات و لا يكون محاذيا لواحد منها إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب فلا بد من محاذاة واحد منها و لو فرض إمكان ذلک فاللازم هو الإحرام قبل الدخول فی الحرم.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

تثبت المحاذاة

- مسألة ۶ تثبت المحاذاة بما يثبت به الميقات على ما مرّ، بل بقول أهل الخبرة و تعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظن منه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

تثبت تلک المواقیت

- مسألة ٣ تثبت تلک المواقیت مع فقد العلم بالبینة الشرعیة أو الشیاع الموجب للاطمئنان،
- و مع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق،
- فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلا و لم یثبت کون المحل الکذائی ذلک لا بد من التأخیر حتی یتیقن الدخول فی المیقات.

تحریر الوسیلة؛ ج١، ص: ٤١٠

تثبت تلك المواقيت

- تثبت تلك المواقيت

—العلم

- البينة الشرعية
- الشياع الموجب للاطمئنان،

—قول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٠

تثبت تلك المواقيت

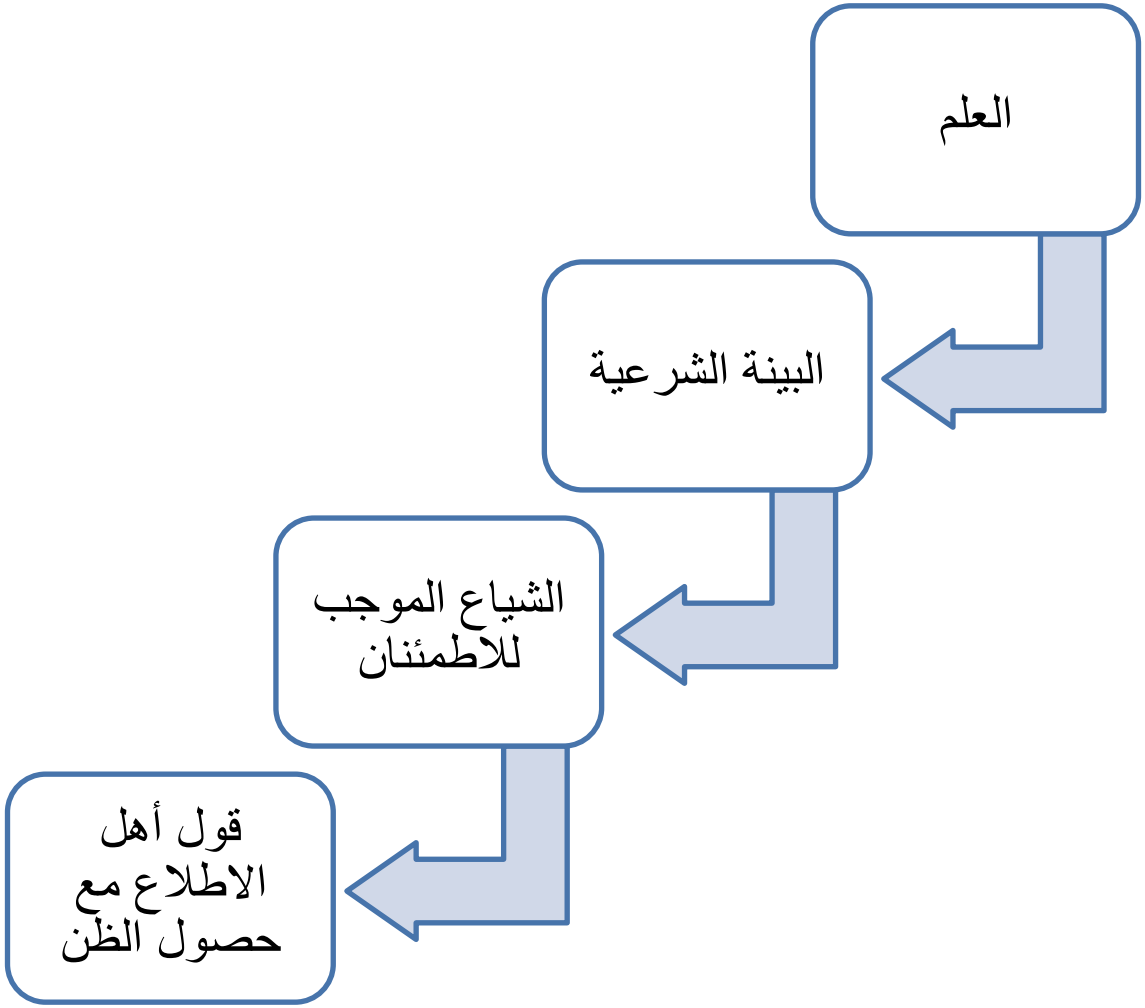

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٠

يثبت كل موضوع شرعي

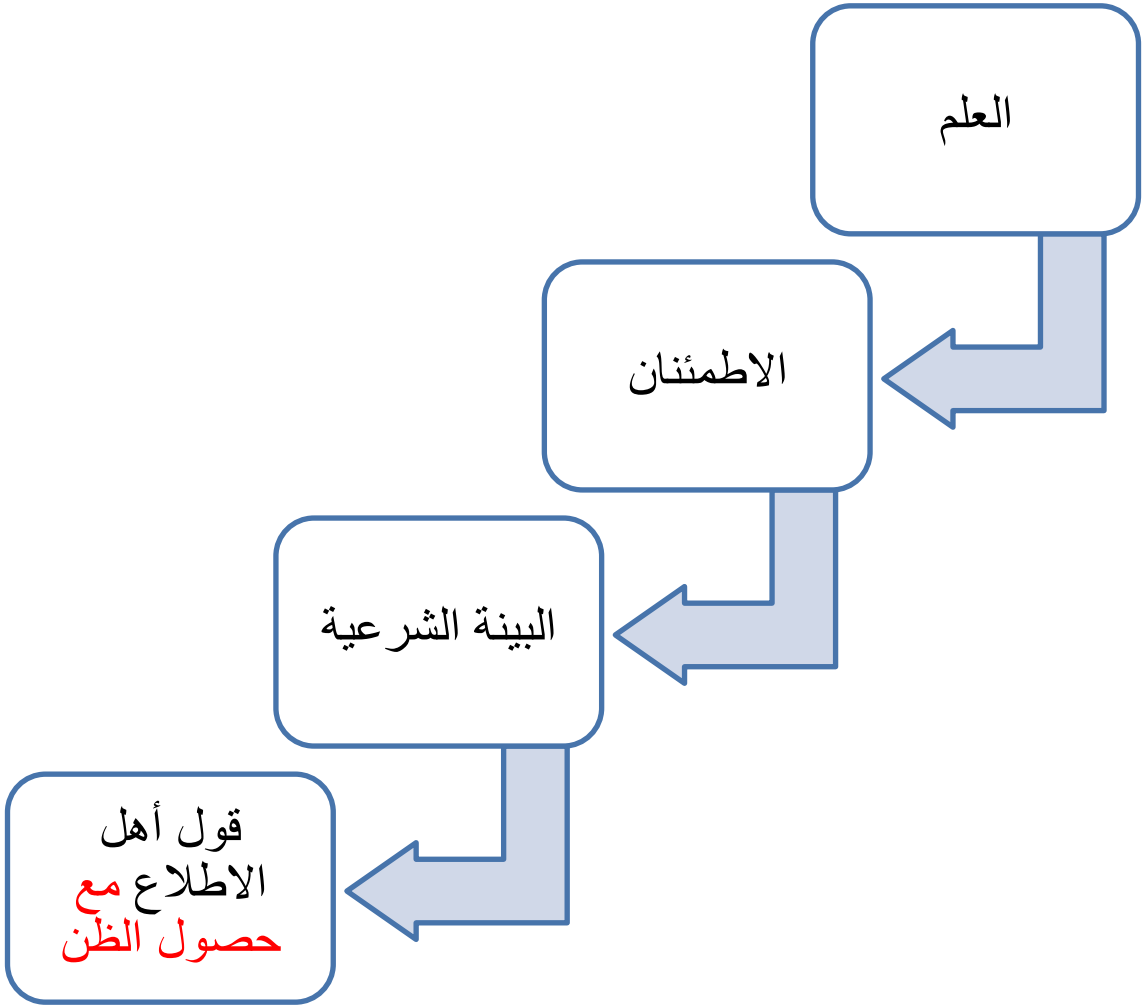

تثبت تلك المواقيت

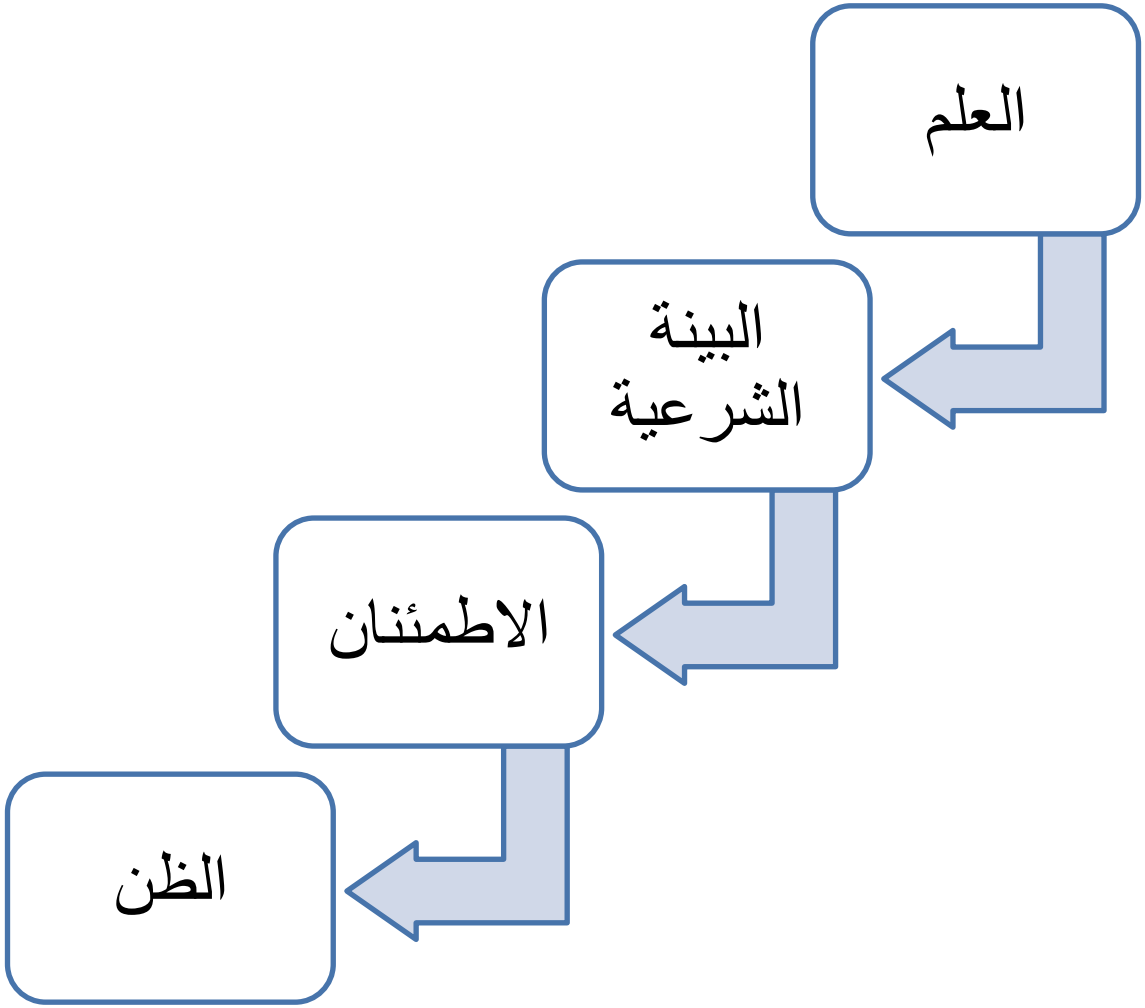

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٠

يثبت كل موضوع شرعي

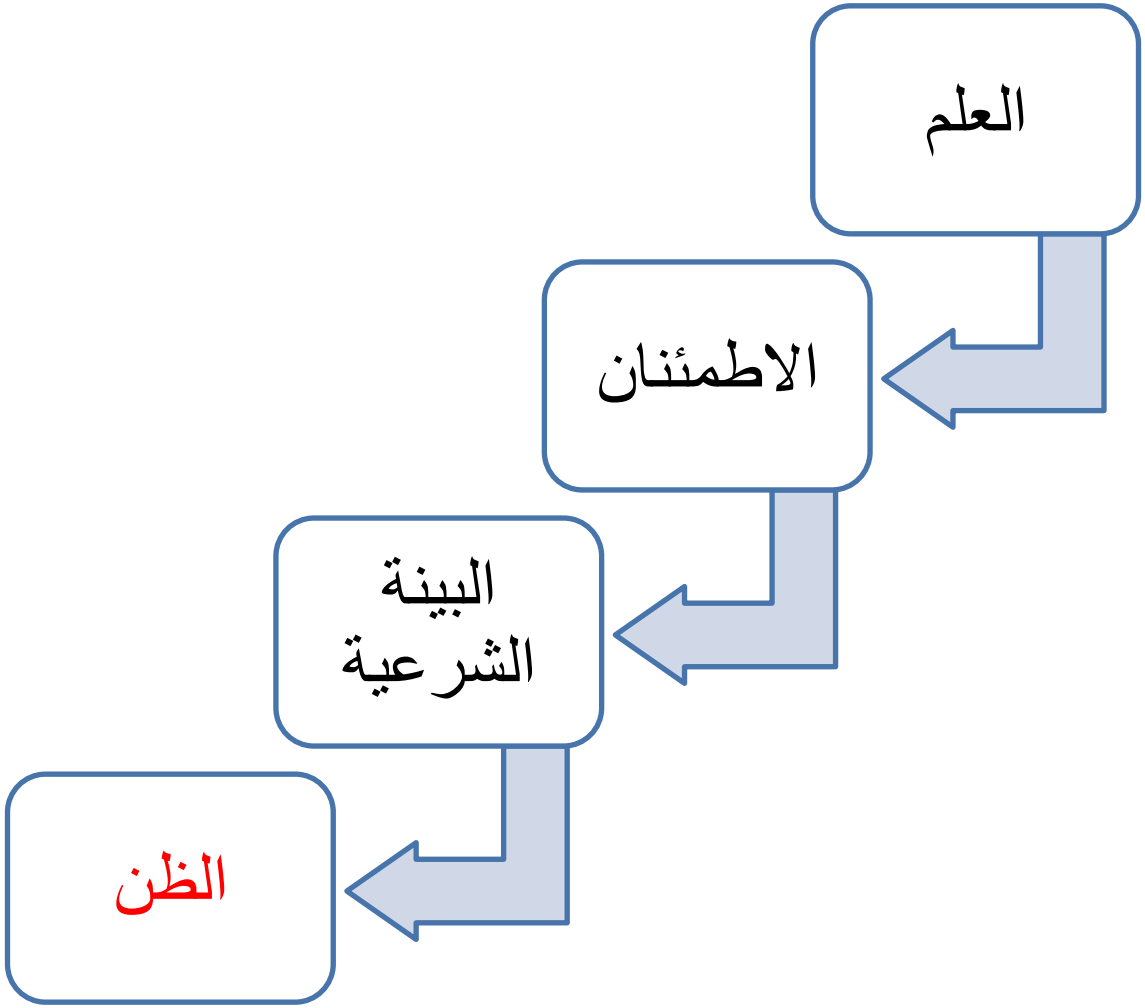

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٠

يثبت كل موضوع شرعى

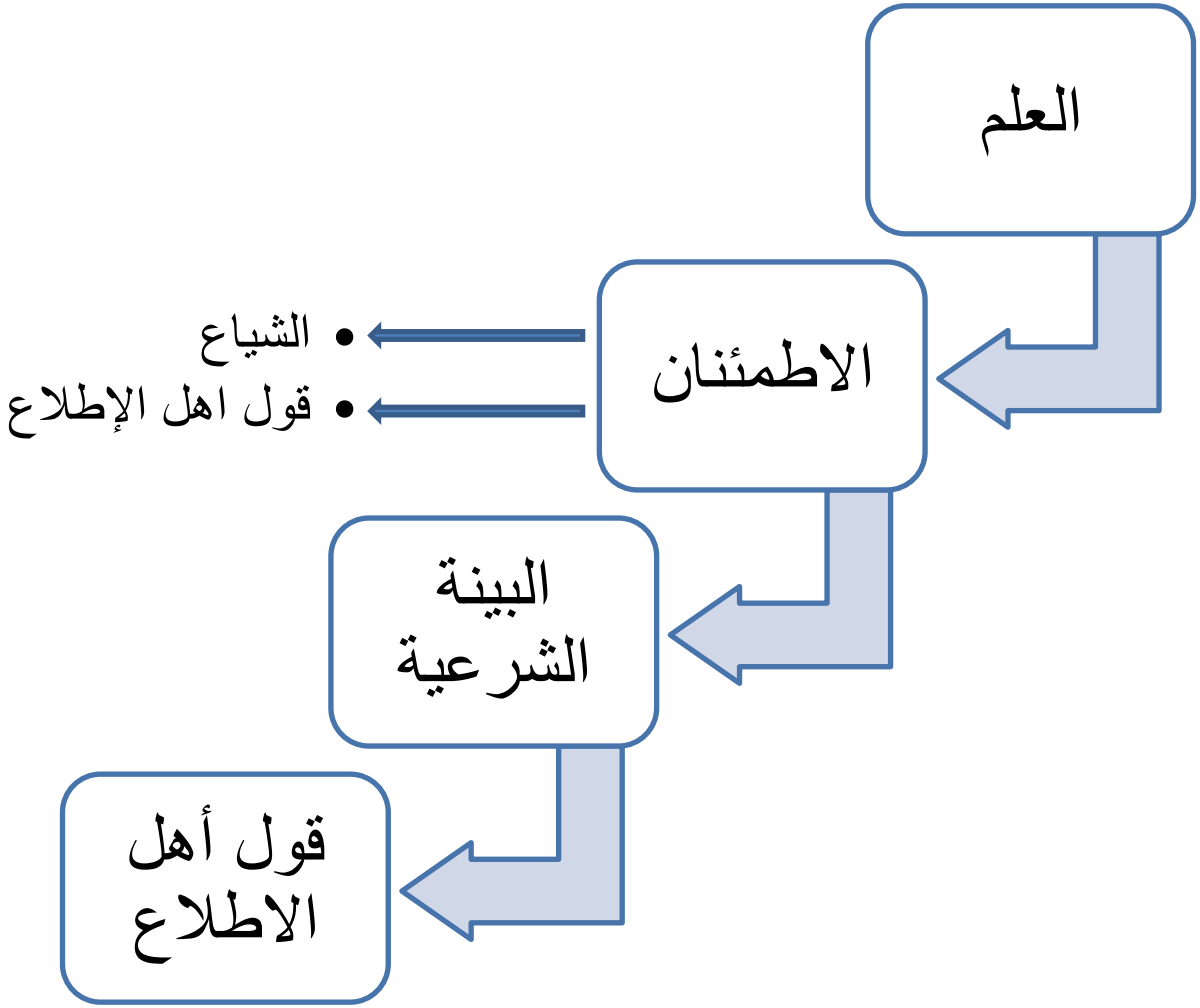

يثبت كل موضوع شرعي

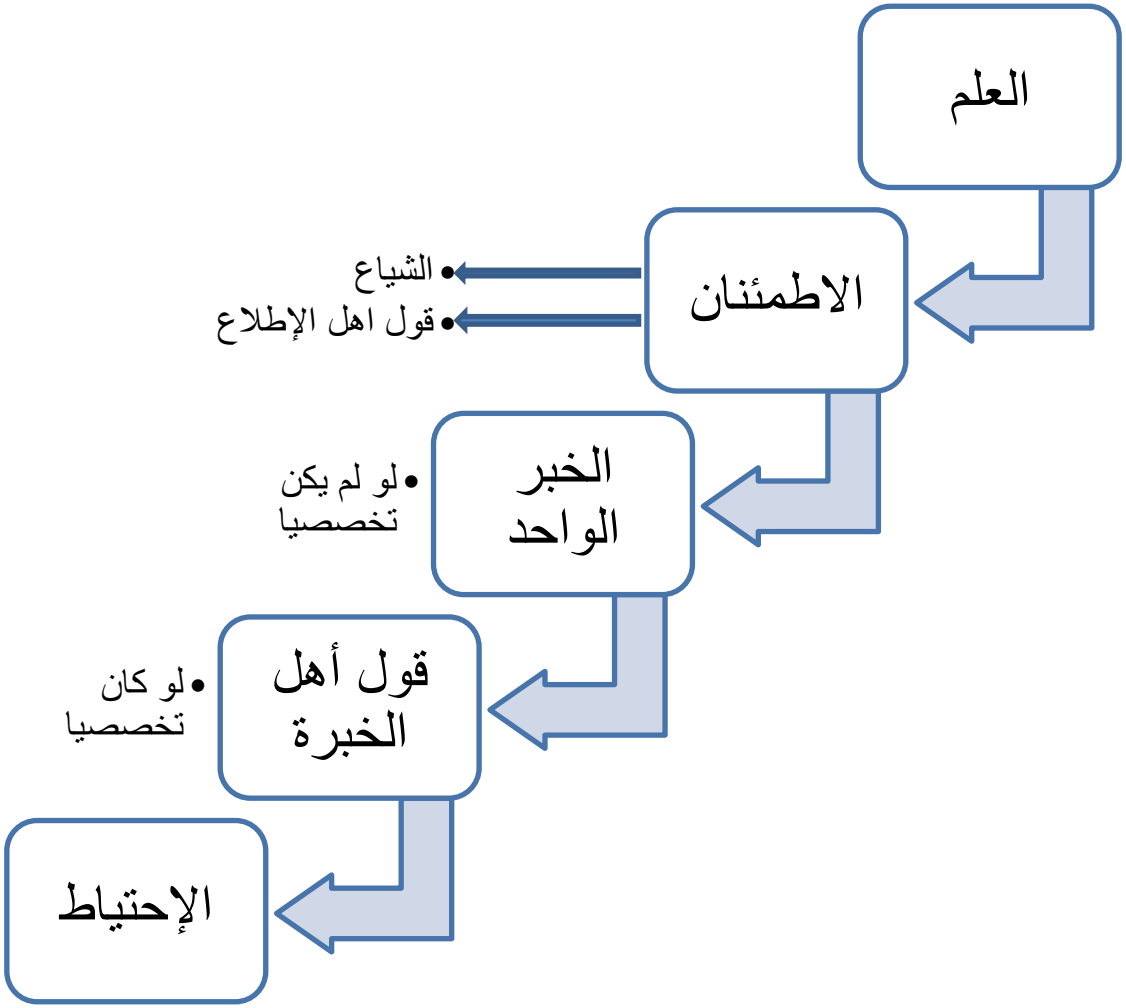

يثبت كل موضوع شرعي

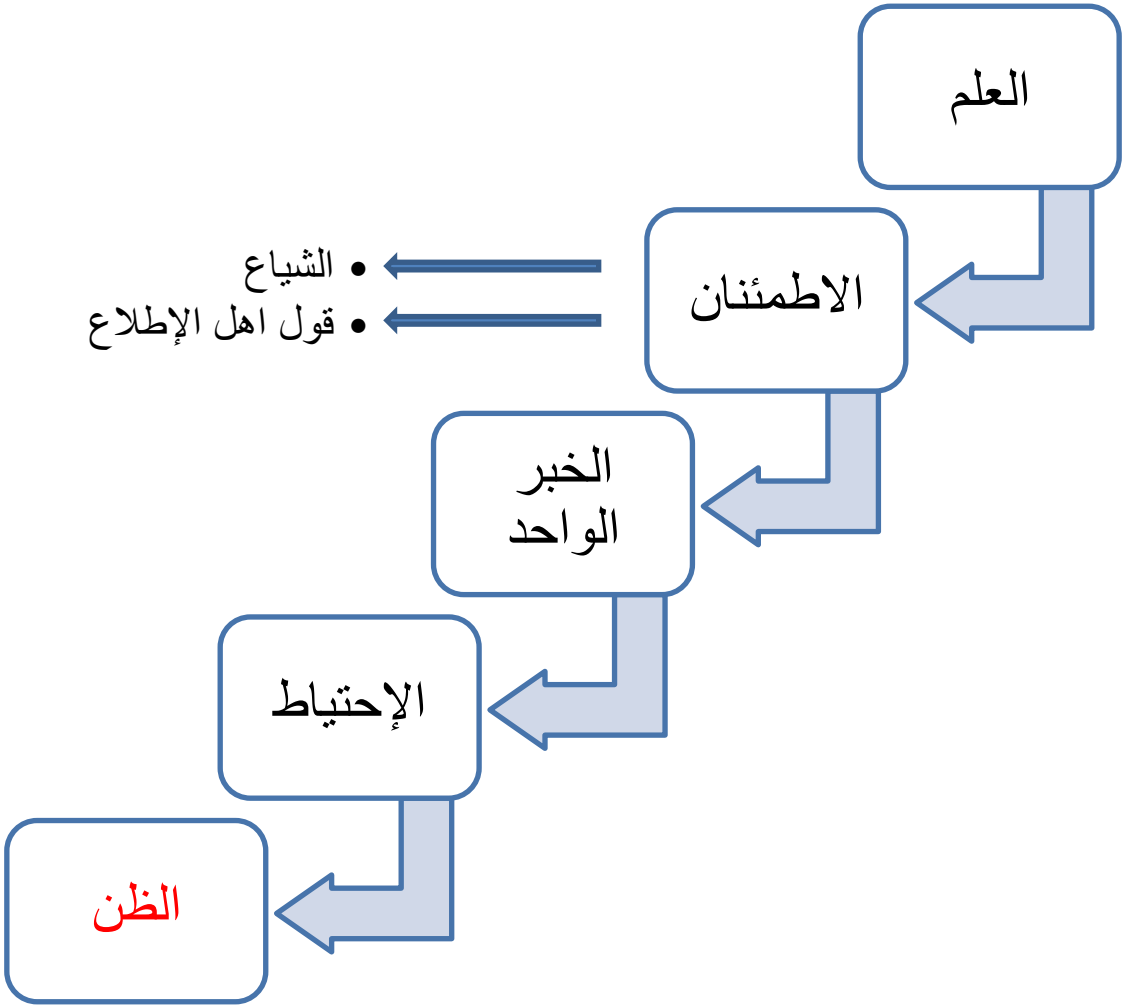

تثبت تلک المواقیت

- مسألة ۳ تثبت تلک المواقیت مع فقد العلم* بالبینة الشرعیة أو الشیاع الموجب للاطمئنان،
- و مع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق،
- فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلا و لم یثبت کون المحل الکذائی ذلک لا بد من التأخیر حتی یتیقن الدخول فی المیقات.
- * ***یثبت کل موضوع شرعی مع فقد العلم بالإطمینان و لو حصل من قول أهل الإطلاع و مع فقده بخبر الواحد الثقة و مع فقده یجب الإحتیاط فلو لم یمکن فیعمل بالظن مطلقاً.***

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

تثبت المحاذاة

- مسألة ۶ تثبت المحاذاة بما يثبت به الميقات على ما مرّ، بل بقول أهل الخبرة و تعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظن منه❊.
- ❊ *قد مر أنه يثبت كل موضوع شرعي مع فقد العلم بالإطمينان و لو حصل من قول أهل الإطلاع، و مع فقده بخبر الواحد الثقة لو كان حسياً أو بقول الخبرة لو كان حدسياً و مع فقده يجب الإحتياط فلو لم يمكن فيعمل بالظن مطلقاً.و الميقات أمر حسي بينما محازاته ليس كذالک، فإنه حسي كما لو كان الموضع قريباً من الميقات أو ملحقاً بالحسي كما لو كان الموضع معروفاً لدى الناس و حدسي لو كان بعيداً عن الميقات و غير معروف لدى الناس فتأمل.*

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و اللازم حصول العلم بالمحاذاة إن أمكن، و إلّا فالظنّ الحاصل من قول أهل الخبرة (٢)، و مع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أوّل موضع احتماله و استمرار النيّة و التلبية إلى آخر مواضعه،

- (٢) مع عدم تحقّق شرائط البيّنة فيه إشكال كما لا يخفى. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۷

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- **و لا يضرّ احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذٍ، مع أنّه لا يجوز، لأنّه لا بأس به (٣) إذا كان بعنوان الاحتياط، و لاً يجوز إجراء أصالة عدم الوصول إلى المحاذاة، أو أصالة عدم وجوب الإحرام، لأنّهما لا يثبتان كون ما بعد ذلک محاذاة، و المفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاذاة،**
- (٣) فيه إشكال بل منع لو قلنا بحرمة الإحرام قبل الوصول إلى المحاذاة مع جريان الأصل الموضوعى أو الحكمى فيه فاللازم لمثل هذا الشخص التخلّص بالنذر. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۷

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- **و يجوز لمثل هذا الشخص (١) أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم فی أوّل موضع الاحتمال أو قبله علی ما سيأتی من جواز ذلک مع النذر، و الأحوط (٢) فی صورة الظنّ أيضاً عدم الاكتفاء به، و إعمال أحد هذه الأُمور، و إن كان الأقوی الاكتفاء، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة مع إمكان الذهاب إلی الميقات، لكن الأقوی ما ذكرنا من جوازه مطلقاً،**
- (١) هذا هو الأحوط. (الأصفهانی، النائينی).
- بل هو الأحوط. (الگلپايگانی).
- (٢) لا يترک فی غير ما ذكرنا من فرض قيام البيّنة العادلة. (آقا ضياء).
- لا ينبغی ترک هذا الاحتياط. (البروجردی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۳۸

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- **ثمّ إن أحرم فی موضع الظنّ (۳) بالمحاذاة و لم یتبیّن الخلاف فلا إشکال، و إن تبیّن بعد ذلک کونه قبل المحاذاة و لم یتجاوزه أعاد الإحرام، و إن تبیّن کونه قبله و قد تجاوز أو تبیّن کونه بعده فإن أمکن العود و التجدید تعیّن، و إلّا فیکفی (۴) فی الصورة الثانیة و یجدّد فی الاولی فی مکانه، و الأولی التجدید مطلقاً،**
- (۳) أو العلم به. (الإمام الخمینی).
- (۴) إذا کان إحرامه قبل الحرم أو لم یمکن له الرجوع إلی خارج الحرم و إلّا فیرجع إلی خارج الحرم فیحرم منه. (الإمام الخمینی).
- بل یجدّد فی الصورتین إلّا إذا تبیّن عدم التمکّن من الإحرام من المیقات حین إحرامه من بعد المیقات. (الگلپایگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۳۸

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- (١) لو أحرم فی موضع قیام الحجة علی المحاذاة و لم ینکشف الخلاف فلا کلام،
- و إن انکشف الخلاف قبل الوصول إلی المحاذی أعاد الإحرام فی موضع المحاذی، و الإحرام الأوّل باطل قطعاً، و لا أثر لقیام الحجة عنده لارتفاع حجیتها بانکشاف الخلاف علی الفرض، من دون فرق بین کون الأمر الظاهری مجزئاً عن الأمر الواقعی أم لا، فلا یبتنی الحکم بإعادة الإحرام علی عدم الإجزاء فی موافقة الحکم الظاهری کما توهم.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۲۹۸

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- بل لو قلنا بإجزاء الأمر الظاهرى عن الحكم الواقعى لا يمكن القول به فى المقام،و ذلک لأنّ محل البحث فى الإجزاء إنما هو فيما إذا كان الأمر الواقعى موجوداً و لكن لا يعلم به، و كان الأمر الظاهرى مخالفاً له، فيقع البحث حينئذٍ فى أن الأمر الظاهرى هل يجزئ عن الأمر الواقعى الموجود أم لا؟

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۲۹۹

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- كما إذا قام الدليل على عدم اعتبار السورة فى الصلاة ثمّ انكشف الخلاف و تبين وجود الدليل على لزوم السورة، فيصح أن يقال: إن الأمر الظاهرى يجزئ عن الأمر الواقعى أم لا،
- و أمّا إذا فرضنا أنه لم يكن للأمر الواقعى وجود أصلًا حين الإتيان بالأمر الظاهرى و إنما يحدث بعد ذلک فلا مجال و لا مورد للإجزاء، كما إذا صلّى قبل الوقت فإنه لا أمر بالصلاة أصلًا و إنما هو تخيل و توهم لوجود الأمر.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۲۹۹

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و بالجملة: لا مورد للإجزاء فی المقام أصلًا حتی علی قول الأشعری القائل بالتصویب و انقلاب الواقع إلی ما أدی إلیه الظاهر، لأنّ الإجزاء حتی علی القول بالتصویب إنما یتحقق فیما إذا کان للأمر الواقعی وجود و لکن لا یعلم به، و أمّا إذا لم یکن موجوداً أصلًا فلا مجال للإجزاء أبداً، نظیر ما لو صام فی شعبان بدلًا عن شهر رمضان.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۲۹۹

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و أمّا لو انكشف الخلاف بعد التجاوز عن المحاذى و علم عندئذ أن إحرامه كان قبل المحاذى أو بعده، ذكر فى المتن أنه يجب عليه العود و التجديد فى الموضع المحاذى فى كلتا الصورتين إن أمكن، و إلّا ففى الصورة الأُولى و هى ما إذا أحرم قبل المحاذى يجدد الإحرام فى مكانه، و فى الصورة الثانية و هى ما إذا أحرم بعد المحاذاة يكتفى بإحرامه و إن كان الأولى التجديد مطلقا.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۲۹۹

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و ما ذكره و إن كان صحيحاً إلّا أن ما اختاره من الاكتفاء بالإحرام فی الصورة الثانية على إطلاقه غير تام، بل لا بدّ من التفصيل
- بين ما إذا لم يكن قادراً فی وقت الإحرام من الرجوع واقعاً فكانت وظيفته الواقعية حال الإحرام عقده من هذا المكان، لعدم قدرته على العود واقعاً، فاحرامه صحيح و قد أتى بوظيفته و لا حاجة إلى التجديد،
- و بين ما إذا كان يمكنه الرجوع حال الإحرام و إن تعذّر عليه فعلًا حين الالتفات و انكشاف الخلاف، ففی مثله لا بدّ من تجديد الإحرام من هذا المكان و لا يكتفی بالإحرام الأوّل،

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۲۹۹

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- لأنّ الإحرام فی غیر المیقات إنما یجوز لمن لا یتمکن من‌الرجوع و الوصول إلی المیقات، و هذا العنوان غیر صادق علی هذا الشخص، لأنّ المفروض أنه کان متمکّناً من الرجوع إلی المیقات حال الإحرام و إن تعذر علیه حال الالتفات، فیکون إحرامه باطلًا و لا بدّ من تجدیده و عقده ثانیاً.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۳۰۰